INSLA E-PROCEEDINGS
مقالات المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون

VOL 4 No.1, pp. 24-31 | JANUARY 2021
E-ISSN: 2735-1742
www.insla.usim.edu.my

صحة النكاح بالتقنيات المعاصرة عبر تيليكو فرانس في جائحة كوفيد-١٩

THE VALIDITY OF MARRIAGE USING TELECONFERENCING TECHNOLOGY DURING THE COVID-19 PANDEMIC

[i*] Muhammad Azwar Kamaruddin, [ii]Arman, [iii]Harry Budi Santoso

[i] IAIN-Bone, Hukum Keluarga Islam, Sulawesi Selatan, Indonesia, aschwarhtz@gmail.com

[ii] Mechanical Engineering Department, Politeknik Negeri Ujung Pandang, Makassar, Indonesia, Jalan Perintis Kemerdekaan KM-10, Telp 0852-88886123, arman@poliupg.ac.id

[iii] Faculty of Computer Science Universitas Indonesia, Depok, Jawa Barat, Indonesia,

Corresponding author: harrybs@cs.ui.ac.id

ABSTRACT

The COVID-19 pandemic has spread across the world. The pandemic causes humans to reduce their direct interaction. People during this pandemic use the internet connected to contemporary electronic devices to fulfill their basic needs with greater intensity. This technology serves to solve problems of time, distance, and geographic boundaries. This technology also contributes to the development of interaction mechanisms or models that previously could only be done by meeting two people directly to carry out aqad. One of them is a marriage contract using teleconferencing or video calls made by some people during the COVID-19 pandemic. This paper aims to determine the validity of the marriage contract which is carried out using teleconferencing technology. The method used is literature study by linking this issue with the facts that occur and how technology is applied in the context of this discussion. The effort in this study was carried out to make conclusions based on deepening the facts of the technology used by linking the opinions of the scholars regarding this issue. Basically the marriage contract occurs according to our understanding so far, namely the presence of both parties who carry out the contract, or who represent both or one of the two. Then the consent and qabul were carried out by the presence of two witnesses and being able to identify with certainty the two parties who made the contract in one council. Whereas if the contract occurs through teleconference which does not collect the contract actors and witnesses, then basically the contract is prohibited which results in the invalidity of the marriage contract that occurs. This is because this case is built on the basis of dhan (mere allegation) and is not a sure thing, because a process like this can be entered into by falsification and fraud through applications that can change sounds and images, as well as sometimes it is sometimes difficult to detect the perpetrators of the contract. Whereas if one of the actors of the contract is in a special situation that prevents him/her from attending, whereas previously there has been an agreement between the two parties where the guardian and the witness have seen the details of the groom and at the time of the teleconference, they can identify him/her with certainty without any doubt, then in this situation marriage by means of teleconferencing is permitted and legally valid. Teleconferencing is a tool. The Ushul rule states that the law of the tool or facility follows the basic law. If the facility fulfills the pillars and conditions, then the marriage contract is valid, otherwise the marriage is invalid.

Keywords: Validity, Islamic Marriage, Teleconferencing, Video Call, and Media

ملخص البحث

إن جائحة كورونا كوفيد–19 قد سادت العالم بأكملها في وقتنا الحاضر، مما أجبر الناس بها أن لا يتعاملوا بشكل مباشر، فلجئوا في معاملتهم الطبيعية الضرورية إلى كثرة استخدام الإنترنت بالأجهزة المعاصرة التي قد تجاوز الأبعاد المكانية والزمانية، والحدود الجغرافية، ما أرصدت في تقريب البعيد واختصار المسافات، وساعدت في عمليات إجراء العقود وتطورها التي كانت تعقد في مجلس واحد بين المتعاقدين عن طريق تلاقي الأبدان والاجتماع، و مما أجرى بعض الناس به وسط الجائحة الوبائية عقد النكاح بتيليكو فرانس. والبحث يهدف إلى معرفة مدى صحة عقد النكاح الذي يعقد بتيليكو فرانس، وذلك عن طريق الدراسة المكتبية مع ربطها بالواقع ورصد التقني فيه فنا؛ كي تظهر النتيجة بعد نظر دقيق فيه وما قال الفقهاء عنه. الأصل في عقد النكاح أن يكون كما هو المعروف المعتادة من حضور طرفي العقد أو من يوكل عنهما أو أحدهما، وإجراء الإيجاب والقبول بحضور شاهدين ومعاينة العاقدين في مجلس واحد. أما لو تم العقد بتيليكو فرانس الذي لا يجتمع فيه العاقدان والشاهدان، فالأصل فيه المنع فأدى إلى عدم صحة عقد النكاح به؛ لأن الأمر غير مقطوع به وقائم على الظن، لإمكان دخول التزييف والتدليس بالبرامج المختلفة التي يمكن بها أن تغير وتحرف الأصوات والصورة، مضافا إلى صعوبة تعيين المتعاقدين فيه. أما إن كان أحد المتعاقدين له ظروف خاصة تمنعه من الحضور، وقد سبق الاتفاق بينهما، وقد رأى الولي والشاهدان الزوج بالمعاينة، وانتهى الأمر إلى القطع أو اليقين، فيجوز أن يجري هذا العقد، ويصح. والخلاصة ما فيه أن تيليكو فرانس مجرد وسيلة، والقاعدة تقول: حكم الوسائل حكم المقاصد، فإذا كانت هذه الوسيلة تحققت بها الأركان والشروط فصح العقد وإلا فلا.

الكلمات المفتاحية: صحة، النكاح، تيليكو فرانس، فيديو كول، وسيلة.

المقدمة

إن معاملات الناس اليوم قد تغيرت بشكل كبير مما كانت عليها بسبب جائحة كورونا، كوفيد–19 –التي قد انتشرت عالميا ومعروفة عند الناس–، فهذه الجائحة انتقلت بشكل سريع ومروع عبر كثير من الوسائل مما يؤدي إلى احتياط الناس في مواجهة الآخرين وقبول الأشياء نقدا في معاملاتهم اليومية الضرورية، فقللوا فيها التعاملات بشكل مباشر منعا لانتقال هذه الجائحة القاتلة. استخدم كثير من الناس في اتصالات بعضهم ببعض لتلبية حاجاتهم الضرورية والحاجية والكمالية الإنترنت أو ما يعرف بشبكة العنكبوتية أو الشبكة المعلومات الدولية اللامركزية –وهي تتألف من ملايين الحاسبات أو الهواتف الذكية والشبكات المتنوعة، تستطيع التخاطب مع بعضها بسبب الاتفاق

على بروتوكول أي اتفاقية اتصال عام، وبهذا تكون الإنترنت أداة اتصال بين الأشخاص والشركات (Abu al-hajjaj, n.d.)-، التي تمكنهم التعامل بشكل غير المباشر، وقد تجاوز الإنترنت الأبعاد المكانية والزمانية، والحدود الجغرافية، ما أرصدت في تقريب البعيد واختصار المسافات، وساعدت في عمليات إجراء العقود وتطورها التي كانت تنعقد بتلاقي الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين في مجلس واحد، ومما أجرى بعض الناس به وسط الجائحة الوبائية عقد النكاح.

ويدعم بها تقدم التقني المتسارع في وقتنا الحاضر مثل الحاسبات الآلية أو الجوالات المحمولة الذكية المدعمة لشبكة 4G وصدر حديثا مدعمة لشبكة 5G –ما أسهل فيه التواصل عن طريق الصوت والصورة معا– فقد رصد هذه التقنية خدمة كبيرة وكثيرة في سهولة حياة الإنسان، وبسبب هذه الجائحة الوبائية سابقت الشركات الدولية في المساهمة على الخدمة الشبكية حيث استطاع الناس أن يتواصلوا بعضهم ببعض عبر البرامج في الإنترنت المختلفة التي لها خاصية للكلام المباشر بين شخصين أو أكثر بالصوت والصورة معا أو ما يسمى بالفيديو كول (Video Call)، ثم تطورت هذه البرامج بعد أن كان الاتصال بين شخصين فقط محددا، كسكايب (skype)، وجوجل هانج آوتس (Google Hangouts)، والوتس أب (WhatsApp)، واللين (Line)، والإيمو (Imo)، والفيبر (Viber) وغيرها، ثم استطاع الناس الآن أن يتواصلوا بمجموعة كبيرة عبر كثير من البرامج المتطورة أو ما يسمى بالفيديو كون فرانس (Video Confrence) أو تيليكو فرانس (Teleconfrence) مثل: الزوم كلاود (Zoom Cloud)، وجوجل ميت (Google meet)، ومايكروسوفت تيمز (Microsoft teams)، وكيسكوا ويبكس ميتينجز (Cisco webex meetings)، وجيتس ميت (Jitsi meet). وهذه البرامج يمكن تشغيلها بجهاز الحاسبات الآلي أو الجوالات بأنظمة التشغيل المختلفة التي تدعم بجهاز إرسال الصوت والصورة واستقبالهما مع وجود الإنترنت.

تصوُّر المسألة

إن النكاح عبر الفيديو كون فرانس وسط هذه الجائحة يتصور بأن يعقد أحد المتعاقدين، أي الولي أو الزوج غرفة الاجتماع بالبرامج السابقة أو يعقد غيرهما لمصلحتهما، أو يمكن أن ينشر عنوان الحساب الخاص أو عن طريق رمز الاجتماع (Code meeting) أو ما شابهها مبينا وقت الاجتماع فيها، حيث يمكن لطرَفَيْ العقد والشاهدين والمدعوين من الاشتراك في مجلس واحد حكمًا، وإن كانوا متباعِدين في الحقيقة، ويتابعون ما جرى على المتعاقدين من كلام مباشرة صوتا وصورة كما في العقد المباشر؛ فيكون الإيجاب أولا من الولي، ويليه القَبول من الزوج، والشاهدان يسمعان ويرَيان الولي والزوج، ويسمعان كلامهما مباشرة. هذه المسألة بهذه الصورة لم يبحثها الفقهاء في الكتب الفقهية المعتمدة التراثية، وهي من المسائل المستحدثة، إلا أن البحث فيها لا يخرج عما قد بحثها الفقهاء في مسائل التي تتعلق بالنكاح، ومنها ما تتعلق بمجلس العقد والشهادة.

اتحاد مجلس العقد

اتفق الفقهاء على أن مجلس عقد النكاح يشـــترط أن يكون متحدا أو أن العقد ينعقد في مجلس واحد، بأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول إن كان المتعاقدان حاضـرين (Mausu`ah al-fiqhiyyah al-kuwaitiyya, 2007) (Al-Zuhaily, 2004)، وهذا من الأمور التي تكلم بها العلماء المعاصرون عند بحثهم في مدى صحة هذا العقد لأن مكان المتعاقدين والشـاهدين والمدعوين مختلفة بسـبب الجائحة كوفيد–19، وإن كانوا في مكان واحد فلا إشـكال فيه. وإن كان المتعاقدان لا يكونان في مجلس واحد مع إمكان التواصـــل بينهما وبين الآخرين من الشـــاهدين والمشتركين، هل يحكم هذا باتحاد المجلس أو لا؟

إن مجلس العقد في النكاح لا يختلف بالمجلس الذي عقد في العقود المعاوضات بين المتعاقدين، وقد ذكَر الإمام النوويُّ من عقد البيع بين مُتنادِيَين، بأن يكون العاقدان في مكانين يَسمع كلٌّ منهما نداء الآخر، شاهدَه أو لم يشاهدْه، وفي ذلك يقول رحمه الله: «لو تناديا وهما متباعدان وتبايَعا، صحَّ البيع بلا خلاف» (Al-Nawawiy, n.d.)، وهذا التنادي من بعيد يماثل التنادي بواسطة أحد برامج الإنترنت الناقل للصوت فقط أو الصوة والصورة معا عن طريق المباشر، فالزمان واحد والمكانان مختلفان.

والمراد باتحاد المجلس اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشـــتغلين بالتعاقد، وليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كون المتعاقدين في مكان واحد؛ لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر، إذا وجد بينهما واسـطة اتصـال، كالتعاقد بالهاتف أو اللاسـلكي أو المخاطبة عبر برامج الإنترنت (Al-Farfuur, 1990) وقد تطور هذا في وقتنا الحاضـر بإمكان التواصـل بالصـوت والصـورة معا، وإنما المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد (Al-Zarqaa`, 2004) والصـــيغة يســـمعها الجميع من الولي والزوج والشـــهود ويشـــاهـدون من ينطق بها (Al-Hafnawi, 2017)، وعن هـذا قـال الفقهـاء: «إن لاتحـاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات» (Al-Baabarty, n.d.) (Al-Zaila`iy, 1896).

وقد قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص وسائل الاتصال الحديثة بأن عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة والتي يمكن من خلالها الحديث بين الطرفين، أن ذلك يُعد في حكم المجلس الواحد، وعلى ذلك صدر والذي جاء فيه: «إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق ذلك على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء» (Majallah majma' al-fiqh al-Islamiy, sixth session).

فيكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية أو اللاسـلكية أو برامج الإنترنت الناقل بالصـوة والصـورة معا: هو زمن الاتصـال ما دام الكلام في شـأن العقد، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انتهى المجلس (Al-Zaila`iy,

1990)، فمن حيث اتحاد المجلس لا يختلف فيه بين عقد النكاح وغيره من العقود كالبيع والإجارة، إلا أن هذا الاتحاد في المجلس اتحاد حكما لا حقيقة. فاتحاد المجلس اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، لا مجلس المتعاقدين؛ لأن شـــرط الارتباط اتحاد الزمان، فجعل المجلس جامعا لأطرافه تيســـيرا على العاقدين (Al-Zuhaily, 2004).

الإشهاد على عقد النكاح عبر تيليكو فرانس.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا يصح إلا بحضرة شاهدين، غير أن الحنفية (Al-Kasaaniy, 2006) والحنابلة (Al-Buhuthiy, 1996) يرونه شرطا، ويرى الشافعية (Al-Nawawiy, 2003) أنه ركن، وقد سبق بيانه أن المجلس في تيليكو فرانس يعتبر مجلسا واحدا حكما فله أثره في الحكم كما هو المجلس حقيقة، فحضور المشتركين فيه معتبر ومنهم الشاهدان أو الشهود.

والمعنى في اعتبار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود (Al-Ramliy, 2012)، فاشترط الشافعية (Al-syarbiniy, 2006) في شهادة النكاح السمع والبصر؛ لأن المشهود عليه قول، والأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع، فالسماع يكون على القول والمعاينة يكون القائل. وفي النكاح عبر الفيديو كو فرانس قد لا يحصل المعاينة على المتعاقدين، لصعوبتها من الشاهدين؛ لأن الفيديو المعروضة على الشاشة ما هي إلا عبارة عن صورة، والصورة انعكاس الواقع وليس هو، وهي في الواقع لا تغني عن الرؤية المباشر، ولا تسد مسدها؛ لأنها لا تصور الحقيقة تصويرا دقيقا (Mohammed Bakriy, 1997)، وزاد فيه بأن الشاشة قد تظهر فيها صورة غير واضحة فقد لا تحصل المعاينة به، فلذلك صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث أجاز التعاقد في المعاملات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومنع ذلك في عقد النكاح (Majallah majma' al-fiqh al-Islamiy, sixth session).

فلذلك صدر فتوى من دار الإفتاء المصرية بأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تستطيع التغيير والتحريف في الأصوات والفيديو (http://www.middle-east-online.com/?id=195321). فلما كانت المعاينة أحد الوجوه لتحصيل العلم واليقين (Al-Syafi`i, 1990)، فهو معتبر هنا، حتى أن الشافعية لا يصحح النكاح إن عرف الشاهدان الزوجين ومثله من بظلمة شديدة (Al-Haitamiy, 1997) وإن جزما في أنفسهما بأن الموجب فلان والقابل فلان لم يكف من غير معاينة (Al-Syirwaniy, 1997)، فيحتاج إلى البصر لمعرفة اللافظ، ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان –السمع والبصر، ولذلك اشترط البعض (Al-Hilliy, n.d.)، وهذا تحقيقا لمعنى الشهادة في النكاح وهو الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود (Al-Ramliy, 2012).

وقد يردّ عليه بأنه يمكن ضبط الغش والخداع مع التطور العجيب والتقنية الحديثة (Al-Hafnawiy, 2017)، فيقال إن تقدم هذه التقنية يعطي أيضا فرصة كبيرة على تطوير البرامج المختلفة للغش والخداع، إضافة إلى أن هذه

التقنية قد استخدمها في صناعة الأفلام، فأحدثوا فيها ما لا يتصور عند العامي، فأمكنوا استخدام هذه التقنية في النكاح عبر التيليكو فرانس.

حكم النكاح عبر تيليكو فرانس

إن النكاح عبر تيليكو فرانس متصور أن تتوفر فيه أركان النكاح عند الفقهاء، إلا أن هناك خلل في الشهود لصعوبة المعاينة حتى لا يقوم ذلك على أمر قطعي، فلذلك أن الأصل في حكم النكاح بهذه التقنية الحديثة المتطورة **غير صحيح**، وهذا ما ذهب إليه دار الإفتاء المصرية في فتواه سنة 2015 (http://www.middle-east-online.com/?id=195321)، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تسطيع التغيير والتحريف في الأصوات والفيديو، والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز لنا أن نحل شيئا منها بالظن، وذلك سدا للذرائع، وما يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر، كمبدأ الرضا على وجهه الحقيقي الذي دلت عليه نصوص الشرع، ودعوات أطلقها التنظيم الإرهابي تمهيدا لسفرهن إليهم (Al-Asyqar, 2000)، فما ذهب إليه فقهاء الشافعية من اشتراط البصر على الشاهدين بالمعاينة أولى بالاعتبار في هذه المسألة، صيانة على بنات المسلمين لئلا يتساهل عليهن تصديق من عرفنه عشوائيا عبر التواصل الاجتماعي من غير أن تتحرى عليه أولا في حقيقة أمره، أن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية (Fatawa al-lajnah al-daimah).

وعدم الصحة هنا إذا كانت الشهادة لا يحصل بها اليقين فلا يستطيع الشاهد أن يميز المشهود له والمشهود عليه عن غيرهما، أما لو وصل الأمر إلى اليقين بأن كان أحد العاقدين له ظروف خاصة التي تمنعه من الحضور كما في الجائحة كوفيد-19، وقد سبق اتفاق بينهما بأن رأى الولي والشاهدان الزوج قبل العقد، أو كان الشاهدان عرفا المتعاقدين صوتا وصورة وحصل العلم بالمعاينة والسماع عند العقد، فيجوز أن يجري هذا العقد، **والعقد صحيح**، (Muhammad Azwar Kamaruddin, 2018) ومن قال بالجواز اشترط فيه أمن التدليس والتلاعب في الصوت والصورة، ولذلك قال: «والذي ينبغي أن يكون هذا الجواز ليس عاماً مطلقاً لجميع الناس وفي كل الأحوال، وإنما هو في أحوال ضيقة، ولفئة من الناس محدودة، وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد، ومن ثم فإن الأصل هو عقد النكاح على ما هو معهود من عصر صدر الإسلام، وما بعده من العصور الإسلامية، من اجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد، وأما هذه الحالة التي معنا فتكون في إطار ضيق ومحدود» (Al-Mazruu`, n.d.). ومن العلماء المعاصرين من أجاز هذا العقد بالشرط المذكور: الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر (Al-Asyqar, 2000)، ود. عبد الإله بن مزروع المزروع (Al-Mazruu`, n.d.)، ود.محمد بن يحي النجيمي (Al-Najimiy, n.d.)، ود. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي (Al- Kubaisiy, 2015)، ود. محمد إبراهيم الحفناوي (Al-Hafnawiy, 2017).

الخلاصة

إن عقد النكاح الصحيح ما توفرت فيه الأركان والشروط عند الفقهاء بأي وسيلة كان، فمن الوسائل المستحدثة التي استخدم بعض الناس في وقتنا الحاضر وسط الجائحة الوبائية كوفيد-19 النكاح عبر تيليكو فرانس، فهذه الوسيلة إن توفرت بها الأركان والشروط في النكاح كان صحيحا وإلا فلا، والقاعدة تقول: حكم الوسائل حكم المقاصد، فلما كانت هذه الوسيلة لا يحصل بها اليقين بالمعاينة في الشهادة في بعض الحالات، فلا يصح فيها النكاح، ولكن إن وصل الأمر إلى اليقين بالمعاينة كما لو أن المتعاقدين والشاهدين عارفون بعضهم ببعض، وعندما أجرى عقد النكاح بتيليكو فرانس فلا شك في معرفة بعضهم ببعض وتيقن به فصح العقد، ويجري عليه أحكام النكاح الصحيح.

REFERENCES (المراجع)

Abu al-hajjaj, Usamah Yusuf. (n.d.). *Daliluka al-syakhshi ila 'aalam al-internet,* Dar nahdhah, Egypt.

Al-Asyqar, Usamah Umar Sulaiman. 2000, *mustajadaat fiqhiyyah fi qadhayaa al-zawaj wa al thalaq*, Dar al-nafaais, amman, Yordania.

Al-Baabarty, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Abdullah, Akmal al-din. (n.d.) *al-Inayah syarh al-hidayah,* Dar al-fikr, Bairut, Lebanon.

Al-Buhuthiy, Manshur ibn Yunus ibn Idris. (1996) *Daqa`iq Uliy al-nuha li Syarh muntahaa al-iradaat,* aalam al-kutub, Beirut, Lebanon.

Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim, (2017) *Al-mausuah al-fiqhiyyah al-muyassarah fii al-zawaj wa al-thalaq*, dar al-faruq, 1st edition, manshurah Egypt.

Al-Hilliy al-hudzaliy, Muhammad ibn Hasan, Abu al-qasim, Najm al-din. (n.d.) *Syara`I al-Islam fi masa`il al-halal wa al-haram*, Dar al-zahraa.

Al-Ibrahiim, Muhammad `aqalah. (1986), *hukm ijraa` al-uquud bi wasa`al al-ittishal al-hadistah,* Dar Dhiya, Amman, Yordania, First edition.

Al-Imam Al-Syafi`I, Muhammad ibn Idris, *Al-Umm*. (1990). Dar al-ma`rifah, Beirut-Lebanon.

Al-Imam Malik ibn Anas, biriwayah sahnun. (1994), *al-Mudawwanah al-kubraa,* Dar al-kutub al-ilmiyyah, Fisrt edition, Beirut, Lebanon.

Al-Kasaaniy, Abu bakr ibn Mas`ud, alaa al-din. (2006), *albadaa`i al-shanaa`i fi tartib al-syara'i,* dar al-hadist, Al-Qaherah, Egypt.

Al-Mardawy al-Shalihy, Ali ibn Sulaiman, Ala' al-din, Abu al-hasan. (2008). *al-Inshaf fi ma'rifah al-Rajih min al-khilaf 'ala madzhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal,* Dar Ihya' al-turast al-araby, First Edition, Beirut, Lebanon.

Al-Najimiy, Muhammad. (n.d.) Hukm ibraam aqd al-ahwal al-syakhsiyyah wa al-`uquud al-tijariyyah `abar al-wasa`il al-elektroniyyah.

Al-Nawawiy, Yahya ibn Syaraf, Abu Zakariya. N.d. *al-Majmuu` syarh al-muhadzdzah,* Maktabah al-Irsyad, Jeddah, Mamlakah al-arabiyyah al-sa'udiyyah.

----------, Yahya ibn Syaraf, Abu Zakariya. (2003), *Raudhah al-thalibin,* Dar aalam al-kutub, Al-mamlakah al-arabiyyah, al-saudiyyah, ekslusif edition.

Al-Ramliy, Muhammad ibn Ahmad, Syams al-din. (2012), *Nihayah al-muhtaj ilaa syarh al-minhaj,* Maktabah al-tawfiqiyyah, al-Qaherah, Egypt.

Al-Syarbiniy al-khathib, Muhammad ibn Muhammad, Syams al-din. (2006), *Mughni al-muhtaj ilaa ma`rifat ma`ani alfadhz al-minhaj*, Dar-al-hadist, al-Qaherah, Egypt.

Al-Syarwani, Abdul hamid, *Hasyiyah ala tuhfah al-muhtaj,* Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Zaila`iy, Ustman ibn Ali, Fakhr al-din. (1896), *Tabyiin al-haqa`iq syarh Kanz al-daqa`iq*, Dar al-kutub al-ilmiyyah, al-Qaherah, Egypt.

Al-Zarqaa`, mushthafa ibn Ahmad. (2004), *al-madkhal al-fiqhiy al-`am*, Dar al-qalam, Second Edition, Damascus, Syiria.

Ibn Hajar al-Haitamiy, Ahmad ibn Hajar, Shihab al-din. (1997), *Tuhfah al-muhtaj bi syarh al-minhaj*, Dar al-fikr, Beirut, Lebanon.

Mohammed Bakriy Ismail, (1997), *al-fiqh al-wadhih min al-Kitab wa al-Sunnah alaa madzahib al-arba`ah*, dar al-manar, 2nd edition, kaherah-egypt.

Research Submitted

Al-Kubaisiy, Dr. abd Al-Aziz syakir hamdan. *Hukum aqd al-zawaj bi wasithah al-taqniyyat al-mu'asharah, wasa'il al-ittishal al-masmu`ah wa-almar'iyyah anmudzjan*, (A research presented to the seminar on *Al-ankihah al-mustahdastah fi waqi'ina al-mu'ashir*, held at the Department of Sharia and Islamic Studies, University of the United Arab Emirates, on 28 April 2015).

Al-Farfuur, Dr. Muhammad Abd al-Lathif Shaleh, *Ittihad al-majlis 'inda al-fuqahaa* (a research presented to the International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at the headquarters of the Academy in Jeddah, 17-23 Shaban 1410H corresponding to 14-20 March 1990).

Al-Dabw, Dr. Ibrahim Faadhil, *Hukm ijraa al-`uquud ba wasaail al-ittshal al-Hadistah* (a research presented to the International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at the headquarters of the Academy in Jeddah, 17-23 Shaban 1410H corresponding to 14-20 March 1990).

Al-Zuhaily, Dr. Wahbah. *Ijaraa al-'Uquud bi aalaat al-ittishal al-hadistiyyah* (a research presented to the International Conference of Islamic Jurisprudence Complex, held at the headquarters of the Academy in Jeddah, 17-23 Shaban 1410H corresponding to 14-20 March 1990).

Al-Mazruu`, Dr. Abd al-Ilaah ibn mazruu`, *`aqd al-zawaaj abar al-internet*.

Kamaruddin, Muhammad Azwar, 2018, *Aqad al-nikah abar al-internet,* Malaysian Journal of Syariah and Law (MJSL) MJSL - Volume 7, June, 2018.

International Conference

Majallah majma' al-fiqh al-Islamiy, the Sixth Session of the Conference of Islamic Fiqh Academy, held in Amman, capital of the Hashemite Kingdom of Jordan, on 08-13 Safar 1407 H corresponding to 11-16 October 1986.

Fatawa al-lajnah al-daimah li al-buhust al-'ilmiyyah wa al-iftaa, Collection and arrangement of Ahmad bin Abd Al-Raziq al-Daweesy, Dar al-mu'ayyad, Riyadh, al-mamlkah al-'arabiyyah, al-sa'udiyyah, fifth edition, 2003.

Websites

http://gate.ahram.org.eg/NewsContentPrint/1/70/605196.aspx

http://www.middle-east-online.com/?id=195321